

المبحث السابع: الفتاوى المحققة المعتمدة في الحجاب والتبرج والسفور

أولاً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية سابقاً رحمته الله

١- (٢٦٤٠- استفتاء عن حكم كشف المرأة وجهها ويديها للرجال الأجانب، وعن معنى آيات في الحجاب، وعن جواز اختلاط النساء بالرجال).

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة

رئيس المحكمة الكبرى بأبها سَلَّمَهُ اللهُ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ٤٦١٩ وتاريخ ٩ - ٨ - ٧٨ هـ وبرفقة الاستفتاء المقدم من محمد مرعي علي القحطاني وصل وقد سأل فيه عما يأتي:

الأول: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(١)؟

الجواب: اختلف المفسرون في معنى هذه الآية، على أقوال:

الأول: روى الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وسعيد بن منصور في سننه وابن أبي شبة في المصنف وغيرهم بأسانيدهم، عن ابن مسعود أنه قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الزينة السوار والدملج والخلخال والقرط والقلادة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الثياب والجلباب.

الثاني: روى عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد في تفسيره

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

بسنديهما، عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: ﴿ولا يبدن زيتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: هو خضاب الكف، والخاتم.

الثالث: روى ابن أبي شيبة في مصنفه وابن أبي حاتم في تفسيره بسنديهما، عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال في قوله: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ الوجه، والكفان، والخاتم. وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عكرمة في قوله: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ قال الوجه والكفان، وبه قال سعيد بن جبير، وعطاء.

وروى أبو داود والبيهقي في سننهما بسنديهما، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفه»^(١).

وروى أبو داود في المراسيل عن قتادة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل»^(٢). إذا علمت ما سبق من الأقوال، فالراجح منها هو قول ابن مسعود رضي الله عنه،

(١) ضعف هذا الحديث كثير من العلماء؛ لأنه من رواية خالد بن دريك عن عائشة، وهو لم يسمع منها، فهو منقطع. وقال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث: هذا مرسل، خالد لم يدرك عائشة، ثانياً لأن في إسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف لا يحتج بروايته. وعلة ثالثة وهي عنقه قتادة عن خالد بن دريك وهو مدلس، ورابعة أنه شاذ من هذا الوجه، فليس له شاهد من حديث غيره.

(٢) مراسيل أبي داود، ص ٣١٠، وقال الشيخ الألباني في جلاب المرأة المسلمة، ص ٤٧: «رواه أبو داود في كتابه المراسيل، رقم ٤٣٧، ورواه في سننه عن قتادة، عن خالد بن دريك عن عائشة... بلفظ: «إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه». فهذا بلا شك حديث واحد، مداره على راٍ واحد، وهو قتادة، إلا أن بعضهم رواه عنهم مراسلاً بلفظ، وبعضهم رواه عنه مسنداً بلفظ آخر، والمعنى واحد، وما علمت أحداً من أهل الحديث يجعل الحديث الذي رواه راٍ واحد، تارة مراسلاً، وتارة مسنداً، يجعلهما حديثين بمتنين مختلفين!» وضعفه.

لدلالة الكتاب والسنة على مشروعية التستر للنساء في جميع أبدانهن إذا كن بحضرة الرجال الأجانب.

أما أدلة الكتاب فهي ما يلي:

الأول: قال تعالى: ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^(١).

وجه الدلالة أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على وجهها لتستر صدرها، فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر وهو الوجه والرقبة، وروى البخاري في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: رحم الله نساء المهاجرين الأول لما نزل ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن أزهرن فاختمن بها.

و«الخمار» ما تغطي به المرأة رأسها. و«الجيب» موضوع القطع من الدرع والقميص، وهو من الأمام كما تدل عليه الآية لا من الخلف كما تفعله نساء الإفرنج، ومن تشبه بهن من نساء المسلمين.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

قال الراغب في مفرداته، وابن فارس في معجمه: القاعدة لمن قعدت عن الحيض والتزوج.

وقال البغوي في تفسيره: قال ربيعة الرأي: هن العجز اللاتي إذا رآهن الرجال استقذروهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٠.

فلا تدخل في هذه الآية. انتهى كلام البغوي.

وأما «التبرج» فهو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب، ذكر ذلك صاحب اللسان والقاموس وغيرهما.

وجه الدلالة من الآية أنها دلت بمنطوقها على أن الله تعالى رخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها فلا تلقي عليها جلباباً ولا تحتجب لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، ولكن إذا تسترن كالشابات فهو أفضل لهن، قال البغوي: ﴿وإن يستعففن﴾ فلا يلقين الحجاب والرداء ﴿خير لهن﴾، وقال أبو حيان ﴿وإن يستعففن﴾ عن وضع الثياب ويستترن كالشابات فهو أفضل لهن. انتهى كلام أبي حيان.

ومفهوم المخالفة لهذه الآية أن من لم تأس من النكاح وهي التي قد بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال فليست من القواعد ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون.

الثالث: قال تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١).

وجه الدلالة أن الله تعالى أمر نساء النبي بلزوم بيوتهن ونهاهن عن التبرج، وهو عام لهن ولغيرهن كما هو معلوم عند الأصوليين أن خطاب المواجهة يعم، ولكن خصهن بالذكر لشرفهن على غيرهن ومن التبرج المنهي عنه إظهار الوجه واليدين.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

حِجَابٌ^(١) المتاع عام في جميع ما يمكن أن يصلب من مواعين وسائر المرافق للدين والدنيا.

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أذن في مسألة نساء النبي ﷺ في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنه أصول الشريعة من أن المرأة عورة: بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها وداء يكون بيدنها وسؤال عما يعرض وتعين عندها، وهذا يدل على مشروعية الحجاب؛ ولهذا قال: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢) يريد الخواطر التي تعرض للنساء في أمر الرجال. وبالعكس: أي ذلك أنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له.

الخامس: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية ما رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه في تفاسيرهم بأسانيدهم، عن ابن عباس رضي الله عنه وعبيدة السمانى رضي الله عنه، أنهما قالوا: أمر الله نساء المسلمين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدن عينا واحدة. انتهى كلامهما. وقوله: (عَلَيْهِنَّ) أي من على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو في الجاهلية منهن هو الوجه. والجلابيب جمع جلباب. قال ابن منظور في «لسان العرب» نقلاً عن ابن السكيت أنه قال: قالت العامرية: الجلباب الخمار.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

وقال ابن الأعرابي: الجلباب الإزار، لم يرد به إزار الحقو، ولكنه أراد إزاراً يشتمل به فيجلل جميع البدن، وكذلك إزار الليل وهو كثوب السابغ الذي يشتمل به النائم فيغطي جسده كله. انتهى كلام ابن منظور. وفي صحيح مسلم عن أم عطية رضي الله عنها: «قالت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها»^(١)، وقال أبو حيان في تفسيره: كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة وهما مكشوفتا الوجه في درع وخمار، وكان الزناة يتعرضون لهن إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والمحيطان للإماء، وربما تعرضوا للحرة بعلقة الأمة يقولون حسبناها أمة، فأمرن أن يخالفن بزيهن زي الإمام بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن.

وإذ قد أتينا على الأدلة من الكتاب فيحسن أن نختم الكلام عليها بكلام لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم عبد السلام ابن تيمية يتعلق بهذه الآيات. قال رحمته الله: «والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة؟ على قولين، فقال ابن مسعود ومن وافقه هو ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم. قال: وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زيتتهن: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة وجوز لها إبداء زيتتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم.

وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم. وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا حجاب يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله ﷻ آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ حجب

(١) مسلم، برقم ٨٩٠، تقدم تخريجه.

النساء عن الرجال وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش، فأرعى النبي ﷺ الستر ومنع أنساً من أن ينظر، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك على خير قالوا إن حجبها فهي من نساء المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فحجبها، فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيهن، «والجلباب» هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره (الرداء)، وتسمية العامة (الإزار الكبير) الذي يغطي رأسها ويستر بدنها، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، وجنسه «النقاب»، فكان النساء يتنقبن، وفي الصحيح «أن المحرمة لا تتقب ولا تلبس القفازين»^(١)، وإذا كن مأمورات بالجلباب وهو ستر الوجه بالنقاب كان حيثئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس أول الأمرين»^(٢). انتهى كلام شيخ الإسلام.

وأما الأدلة من السنة فنقتصر منها على ما يأتي:

الدليل الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت عند رسول الله ﷺ مع ميمونة، قالت: «بينما نحن عندها أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال ﷺ: احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال ﷺ: «أوعميا وان أئتما؟ أألستما تبصرانه؟!». رواه الترمذي وغيره^(٣). وقال بعد إخرجه: «حديث حسن صحيح»، وقال ابن حجر: إسناده

(١) أخرجه البخاري، برقم ١٨٣٨، وتقدم تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٢ / ١٠٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، ٤٤ / ١٥٩، برقم ٢٦٥٣٧، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ برقم ٤١١٢، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء =

قوي»^(١).

[الدليل] الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرت نساء المؤمنين بالحجاب؟ فأنزل الله آية الحجاب»^(٢).

[الدليل] الثالث: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم^(٣).

[الدليل] الرابع: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: «ردوها فلتختمر، ولتركب ولتصم ثلاثة أيام»، رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، وقال الترمذي بعد إخراجها: «هذا حديث حسن»^(٤).

أما وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة الأول فظاهر، وأما الرابع فوجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أمرها بالاختمار؛ لأن النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك

= في احتجاب النساء، برقم ٢٧٧٨، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ٥١٢ / ٧، بينما ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ٣٣٢ / ١.

(١) فتح الباري، ٩ / ٣٣٧.

(٢) البخاري، برقم ٤٠٢، ومسلم، برقم ٢٣٩٩، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد، برقم ٢٤٠٢١، وأبو داود، برقم ١٨٣٣، وقال الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ١ / ١٠٧: «حسن في الشواهد». وتقدم تخريجه.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند، برقم ١٧٣٠٦، وسنن أبي داود، رقم ٣٢٩٥، وسنن ابن ماجه، برقم ٢١٣٤، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٢١٨ / ٨، برقم ٢٥٩٢، وقال محققو المسند: «صحيح دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام»، وتقدم تخريجه.

معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار.

[الدليل] الخامس: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «المرأة عورة»، رواه الترمذي، والبراز، وابن أبي الدنيا، والطبراني، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»^(١)، وقال المنذري: «رجاله رجال الصحيح».

والمقصود أن الأدلة الدالة على جواز كشف الوجه واليدين نسخت بالأدلة الدالة على وجوب تستر المرأة كما يدل عليه حديث أم سلمة وحديث أنس السابقين^(٢).

[السؤال] (الثاني): من المقصود بقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾^(٣)؟
والجواب: أما المراد بقوله: (أو نسائهن) فقد اختلف فيه المفسرون على قولين:

[القول] الأول: أن المراد بالنساء المسلمات، ويدخل في هذه الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنّها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها، فلذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يحل لمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لثلا تصفها لزوجها. وأخرج عبد ابن حميد وابن المنذر في تفسيرهما من طريق الكلبي عن أبي صالح، عن

(١) الترمذي، برقم ١١٧٣، وابن خزيمة، ١٦٨٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: ص ٤٧٤.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

ابن عباس (أو نسائهن) قال: هن المسلمات لا تبدين ليهودية أو نصرانية - وهو النحر والقرط والوشاح وما حوله^(١).

وروى سعيد بن منصور في سننه وابن المنذر في تفسيره والبيهقي في سننه^(٢) عن مجاهد، قال، لا تضع المرأة خمارها أي لا تكون قابلة عند مشركة، ولا تقبلها، لأن الله تعالى يقول (أو نسائهن) فلسن من نسائهن. وروى سعيد بن منصور، والبيهقي^(٣) في سننهما، وابن المنذر في تفسيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كتب إلى عبده: أما بعد: فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها^(٤).

[القول الثاني:] أنه عام في نساء المسلمين وغيرهم، وهذا قول ابن العربي المالكي، وبناء على اللفظ عام، وأن الضمير إنما جاء للاتباع فقط. والقول الأول أرجح، لما سبق من الأدلة على ذلك.

وأما قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ فظاهر الآية إنها تشمل العبيد والإماء من كان مسلماً ومن كان كتيباً، يدل على ذلك ما رواه أبو داود في سننه بسنده عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال وعلى فاطمة ثوب إذا غطت به رأسها لم يبلغ إلى رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ إلى رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى من ذلك قال: «إنه لا

(١) انظر: الرد المثنو، ١١ / ٣٠.

(٢) السنن الكبرى، ٧ / ٩٥.

(٣) السنن الكبرى، ٧ / ٩٥.

(٤) انظر: الرد المثنو، ١١ / ٣١، وقواها الشيخ الألباني في جلاب المرأة المسلمة، ص ١١٦، باتفاق المفسرين المحققين.

بأس عليك إنما هو أبوك وغلارك»^(١).

وبهذا القول قال ابن عباس، ومجاهد، وجماعة من أهل العلم وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

وأما قوله: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ فاختلف المفسرون في ذلك على سبعة أقوال، وهو من باب اختلاف التنوع فإن هذه الأقوال تجتمع في أن المقصود من لافهم له ولا همة ينتبه بها إلى النساء كالعنن والشيخ الكبير والصبي الذي لم يدرك.

والسؤال الثالث: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٢).

الجواب: ما روى ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر في تفاسيرهم بأسانيدهم إلى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: هو أن تفرع الخلخال بالآخر عند الرجال، وتكون على رجليها خلخال فتحركهن عند الرجال، فنهى الله عن ذلك؛ لأنه من عمل الشيطان. وجاء هذا التفسير أيضاً عن ابن مسعود، وقتادة، ومعاوية بن قرة، وسعيد بن جبير وغيرهم^(٣).

٢- (٢٦٥١- خلوة الرضيع بأخته من الرضاعة)

قوله: ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامرأة.

لكن كثير من الرضعاء يخشى منهم، إذا كان ليس صاحب أمانة ومشهور بالشر، فينبغي أن لا يخلو بها، ولا يكون محرماً في الحج كما نبه عليه في

(١) انظر: ص ٤٧٤.

(٢) أبو داود، كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، برقم ٤١٠٦، والمقدسي في المختارة، ٢/ ٢٩٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ٢٠٦.

(٣) مجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٠/ ٢٥ - ٣٤.

المناسك؛ فإنه لا يوجد في الرضيع غيرة على رضيعته والتشيم من ذلك، واستفظاعه، مثل ما عند صاحب القرابة.

المقصود التنبيه أن الرضعاء يختلفون، والأصل الإباحة، لكن يصار إلى ملاحظتهم، الذي معروف أنه ما فيه خير لا ينبغي أن يكون محرماً في سفر أو نحوه.

٣- (٢٦٥٢) - الخلوة بجمع من النسوة

س: جمع نسوة؟

ج: ما يصلح، الشيطان غير مأمون؛ فإنه قد يتسرب إلى واحدة وهي قد تتسرب إليه، أو يخص على من يعلم أنها تجيبه ونحو ذلك، لا تبیت المرأة إلا مع ذي محرم ولو كانت الدار ذات صفوف وكل في صفة إذا كان يحويها باب واحد بأن يكون في دار.

(تقرير)

٤- (٢٦٥٣) - ولا يخلو الرجل بالمرأة ولو للتحقيق، ولا تسجن إلا مع نساء، وكذلك الأحداث

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على برقيتكم رقم ٧٢٦١ وتاريخ ٢٤ - ١١ - ١٣٨٨ هـ بخصوص نقل السجينات من جهة لأخرى، أو ترحيلهن وفيهن السعوديات والأجنبيات، وفيهن من لا محرم لها، وتطلبون الحل الشرعي لهذه الحالة وأمثالها؟

والجواب: الحمد لله. المعروف في عهد النبي ﷺ وأصحابه أن المرأة لا

تسجن مثل هذا السجن الطويل، ومع هذا فإذا دعت الحاجة إلى سجن المرأة فيتعين أن تسجن عند نساء ثقات قويات لا تسلط للرجال عليهن، وإذا سجنَت المرأة فلا تخرج من سجنها إلا إذا دعا أمر ضروري لذلك، على أن يرفقها محرماً المأمون في خروجها حتى ترجع إلى محلها، ولا يدع أحداً من الرجال يقربها ولا يخلو بها، حتى ولو كان للتحقيق، فلا يخلو بها الرجل مطلقاً، حتى ولو فرضنا أن التحقيق سري فلا بد من وجود محرماً، فإن لم يكن لها محرر فمع امرأة مأمونة قوية ولا تمكن أحداً يقربها ولا يخلو بها، وإن كانت امرأتان فهما أحوط.

هذا إذا لم يكن معها محرر، وإلا فحضور محرماً الذي يغار عليها هو المتعين.

وبهذه المناسبة ينبغي تفقد القائمين على سجون النساء والصبيان ومن يتصلون بهم، وأخذ الاحتياطات اللازمة في المحافظة على النساء السجينات والأحداث، غير على محارم الله أن تنتهك.

وحيطه على محارم المسلمين، ولا يكفي إحسان الظن في مثل هذا بل المقام مقام خطر عظيم يستدعي الحذر والحزم وأخذ بالأحواط. والله يتولى الصالحين والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٢٠٢٦ - ١ في ٢٧ - ٣ - ١٣٨٩هـ)

٥- (٢٦٥٤ - ركوب النساء في سيارات الأجرة) (التكاسي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وفقه الله

أمير منطقة الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اتصل بنا مندوبكم عبد الرحمن بن عبيكان بخصوص ركوب النساء مع أصحاب سيارات الأجرة بدون محرم. ووعده بأن تأمل المسألة وأكتب الجواب اللازم.

والآن لم يبق شك في أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم يرافقها منكر ظاهر، وفيه عدة مفسدات لا يستهان بها، سواء كانت المرأة خفراً^(١) أو برزة، والرجل الذي يرضى بهذا لمحارمه ضعيف الدين، ناقص الرجولة، قليل الغيرة على محارمه، وقد قال ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(٢)، وركوبها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث شاء من البلد أو خارج البلد، طوعاً منها أو كرهاً. ويترتب على ذلك من المفسدات أعظم مما يترتب على الخلوة المجردة.

ولا يخفى آثار فتنة النساء والمفسدات المترتبة عليها، ففي الحديث: «ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء»^(٣)، وفي الحديث الآخر: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(٤).

لهذا وغيره مما ورد في هذا الباب وأخذاً بما تقتضيه المصلحة العامة ويحتمه الواجب الديني علينا وعليكم نرى أنه يتعين البت في منع ركوب أي

(١) الحَفَر - بالفتح - : الحياء ... أي الحياء من كل ما يكره لهنّ [النساء] أن ينظرنَ إليه. [انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (خفر)].

(٢) مسند الإمام أحمد، برقم ١٧٧، وعبد الرزاق، برقم ٢٠٧١٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٣٠، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، برقم ٢٧٤٢، وتقدم تخريجه.

امرأة أجنبية مع صاحب التاكسي بدون مرافق لها من محارمها أو من يقوم مقامه من محارمها أو أتباعهم المأمونين المعروفين. كما يتعين على المسؤولين القيام بهذا الأمر بحد وصرامة، ويشكل لجنة وتقرر لذلك من الجزاء ما يتناسب مع حالة مرتكبه، ومن خالف ذلك فيطبق بحقه الجزاء المقرر، فمثلاً يقرر عليه غرامة مالية، فإن عاد ثانية فتضاعف عليه الغرامة مع حبسه مدة معينة وتعزيره أسوأطاً معلومة، فإن عاد ثالثاً ضوعفت عليه الغرامة والحبس والتعزير وسحبت منه الرخصة من مزاولة هذه المهنة، كما تعزر المرأة التي ترتكب مثل هذا، ويعزر وليها الذي يرضى لها بمثل ذلك. ولكن لا بد من إعلان ذلك في الجرائد والإذاعة وتحذير الناس أولاً. وعلى مدير الشرطة وقلم المرور وشرطة النجدة مراقبة ما ذكر، وتطبيق الجزاء، وإعطاء كل مركز أو نقطة الصلاحية بما ذكر، وكذلك مراكز الحسبة ودوريتهم وأفراد رجالهم. كما ينبغي نصيحة هؤلاء النساء وولادة أمورهن، وتذكيرهم بما ورد، وتخويفهم مغبة طاعة النساء، فقد روي في الحديث: «هلك الرجال حين أطاعوا النساء»^(١)، وفي الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذي اللب من إحداكن»^(٢)، ولما أنشدته أعشى باهله أبياته التي يقول فيها:

وهن شر غالب لمن غلب

جعل ﷺ يرددها ويقول: «هن شر غالب لمن غلب»^(٣). والله الموفق،

(١) «هلكت الرجال حين أطاعت النساء» أخرجه أحمد، ١٠٦/٣٤، برقم ٢٠٤٥٥، والطبراني في الأوسط، ١/١٣٥، برقم ٤٢٥، وفي الكبير له أيضاً، ٢٧٩/٢٠، برقم ١٨١٢، والحاكم، ٤/٢٩١، وصححه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البزار، ٩/١٣٧، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، برقم ٤٣٦، وضعفه أيضاً محققو المسند، ١٠٦/٣٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٣٠٤.

(٣) أخرجه أحمد، ١١، ٤٧٨، برقم ٦٨٨٥، والبيهقي في الكبرى، ١٠/٢٤٠، وابن سعد، =

والسلام عليكم^(١).

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٦٦٣ - ١ في ١٨ - ٩ - ١٣٨٥)

٦- (٢٦٥٥ - الخلوة بالأخت مع الشبهة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير الرياض حفظه الله تعالى

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الاطلاع على الأوراق الواردة وفق خطابكم لنا برقم ١٢٨٢٤ - ١
وتاريخ ٢٩ - ٤ - ٨٠ هـ المختصة بطلب العسيري تسليم أخته.

ونشعر سموكم أنه سبق أن فصلت أخته منه بحكم من قاضي بقيق سابقاً
الشيخ حمد بن غنيم بموجب تهمة سابقة، ثم بعد مدة عامين دارت مخابرة
بيننا وبين قاضي بقيق الحالي انتهت بكتابتنا له برقم ٥٦ وتاريخ ٢٤ - ١ -
١٣٨٠ هـ باعتماد إكمال ما يلزم في الموضوع وأن لا تبقى المرأة هكذا
معلقة. وسبق أن كتبنا له في
١٩ - ٩ - ١٣٧٩ هـ بأن الذي نراه هو إجراء ما فيه المصلحة الشرعية جواباً
لما كتبه لنا من أن المرأة في بيت لا محرم لها فيه. وبناء على ذلك وعدم
ثبوت التهمة السابقة لديه حكم بتسليم الأخت لأخيها، ولكن حيث ذكر
الرئيس العام للهيئات في خطابه لسموكم برقم ١٧٤٤ وتاريخ ١٧ - ٤ -
٨٠ هـ أن أخته لا ترغب البقاء عنده وحده إلا أن يتزوج هو أو يزوجها أو

٧/ ٥٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٢: «رواه عبد الله بن أحمد، ورجاله ثقات»، بينما ضعفه محققو

المسند، ١١/ ٤٧٨، بينما ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، برقم ٥١٧٢.

(١) وانظر: فتوى في المحرم في السفر في الحج، برقم ٢٨٣/ في ٧/ ٣/ ٧٩.

يأتي بوالدته معها في البيت، وأنها رضيت بالبقاء في سجن النساء خوفاً من العار على نفسها من أخيها، فإن الذي ينبغي أن تكون في بيت فيه نساء موثوقات لا رجال فيه، أو فيه رجل مأمون وبيته لا يخلو من نساءه، ويسلم لهم مصرفها، لأن ذلك أحسن وأسلم لخلقها ودينها وسمعتها وسجنها مع هؤلاء النسوة اللاتي قد اشتهرن بفعل السوء وفساد الأخلاق ولو رضيت به لما يلحقها ويلحق أخاها من العار بسبب ذلك، لا سيما وهي امرأة لم يعرف لها سابق تهمة، وأيضاً فإن سجنها مع النساء ذوات السوء مما ينفر الخطاب ويسبب عدم رغبة الأكفاء في الزواج بها، وإذا خطبها الكفو ورضيت به فإن زوجها أخوها فذاك، وإلا زوجها القاضي. والله يتولاكم. والسلام^(١).

رئيس القضاة

(ص-ق ٤٠٨ في ١٨ - ٥ - ١٣٨٠هـ)

(١) مجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٠/ ٥٠ - ٥٥.

ثانياً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١- أحكام النظر والخلوة والاختلاط

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٧١)

س٢: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية أكثر من نظر الفجأة؟ وإذا كان لا يجوز فهل يجوز للطلاب الرجال أن يحضروا محاضرة تلقيها امرأة متبرجة أو تلبس ملابس لصيقة على جسمها بحجة التعليم؟

ج٢: لا يجوز له النظر إليها أكثر من نظر الفجأة، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما في حالة الإنقاذ من غرق، أو حريق، أو هدم أو نحو ذلك، أو في حالة كشف طبي، أو علاج مرض إذا لم يتيسر من يقوم بذلك من النساء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٤٢٤)

س٢: هل النظر في صور النساء الموجودة في الجرائد والمجلات يأخذ حكم النظر إليها في الشارع أو البيت؟

ج٢: النظر إلى صورة المرأة في الجرائد وغيرها وسيلة إلى التلذذ بها ومعرفة ذات الصورة ومعرفة جمالها، وهذا قد يكون وسيلة إلى الحصول عليها فيحرم؛ لأن الوسائل لها حكم الغايات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-----	-------------	--------

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٤٩٦)

س ٤: ما حكم المرأة التي تبتسم أمام أجنبي، ولكن بدون إظهار أسنانها فقط وبدون صوت؟

ج ٤: يحرم على المرأة أن تكشف وجهها وأن تبتسم للرجل الأجنبي؛ لما يفضي إليه ذلك من الشر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٢- مصافحة المرأة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩٩٩)

س ٣: ما حكم ملامسة المرأة الأجنبية؟

ج ٣: يحرم على الرجل ملامسة المرأة الأجنبية؛ لما يفضي إليه ذلك من الفتنة والفساد، وقد جاء من التشديد في ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(١) قال المنذري: «رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي، ورجاله ثقات، رجال الصحيح». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله

(١) رواه الرويانى في مسنده، ٣/ 466، برقم 1270، والطبراني في الكبير، 20/ 212، برقم ٤٨٦،

وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم 226.

وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٤٤٣)

س ١٠: ما حكم المصافحة مع السيدات غير المسلمات، بحيث عادة سكانه المساواة بين الرجال والنساء في كل شيء؟

ج ١٠: لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة إلا إذا كان محرماً لها، والأصل في ذلك «أن رسول الله ﷺ ما مست يده يد امرأة قط»^(١) كما ثبت في صحيح البخاري، ومسند أحمد، وسنن الترمذي والنسائي، وفي بعضها: قوله ﷺ: «إني لا أصافح النساء»^(٢) هذا هديه ﷺ، ولأتمته فيه أسوة حسنة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ الآية^(٣)، فعلى المسلم أن يأخذ بما أتى به ﷺ، وقد أمر الله بذلك، فقال

(١) البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، برقم ٢٧١٣، ومسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، برقم ١٨٦٦.

(٢) طبقات ابن سعد، ٥/٨، وموطأ مالك، ٥/١٤٣١، وأحمد، ٤٤/٥٥٦، برقم ٢٧٠٠٦، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، برقم ١٥٩٧، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب البيعة، بيعة النساء، برقم ٤١٨١، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، برقم ٢٨٧٤، والطبراني في الكبير، ٢٤/١٨١، برقم ٤٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى، ٨/١٤٨، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٢٣٢٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١)، ومما أتى به أنه لا يصفح النساء، والأصل في أقواله وأفعاله وتقريراته أنها تشريع لأمته حتى يرد دليل يدل على صرفه من الأصل، ولا نعلم دليلاً صارفاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبد الله بن سليمان بن منيع
عضو
عبد الله بن عبد الرحمن بن غنيان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي
الفتوى رقم (١٧٤٢)

س: هل يجوز السلام على النساء إذا توقت بشيلتها عن يد الرجل الذي يسلم عليها من يده؟

ج: لا يجوز أن يضع رجل يده في السلام في يد امرأة ليس لها بمحرم، ولو توقت بثوبها؛ لما روى البخاري في (صحيحه) رحمته الله عن عروة عن عائشة رحمها الله، في روايتها لقصة مبايعة رسول الله ﷺ للنساء، قالت: «لا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط، ما بايعهن إلا بقوله: «قد بايعتكن على ذلك»^(٢)، وما رواه أحمد بإسناد صحيح، عن أميمة بنت رقيقة قالت: «أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن ... إلى أن قالت: قلنا: يا رسول الله: ألا تصافحنا؟ قال: «إني لا أصافح النساء، إنما قولتي لامرأة واحدة قولتي لمائة امرأة»^(٣)، ولنا فيه عليه الصلاة والسلام خير أسوة، كما قال عنه من أرسله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) البخاري، برقم ٢٧١٣، ومسلم، برقم ١٨٦٦، وتقدم تخريجه.

(٣) طبقات ابن سعد، ٥/٨، وموطأ مالك، ٥ / ١٤٣١، وأحمد، برقم ٢٧٠٠٦، والترمذي، برقم ١٥٩٧،

وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٢٣٢٣، تقدم تخريجه.

يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا^(١)، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٣- الخلوة بالمرأة الأجنبية

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٢٤٦)

س٦: ما معنى قول النبي ﷺ: «لا يخلو رجل بامرأة إلا مع الزوج أو المحرم»؟ وهل يجوز للرجل أن يجلس حول المرأة من غير سترة إذا كان زوجها حاضرا في البيت الواحد أم لا؟

ج٦: معناه: أنه لا يحل لرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية منه في مكان لا يراها فيه أحد، إلا إذا كان معها زوجها أو محرم لها؛ خشية الفتنة، وأن يقع منهما ما يغضب الله تعالى من الفاحشة أو وسائلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٨٤)

س٥: هل الخلوة هي فقط أن يخلو الرجل بامرأة في بيت ما، بعيداً عن أعين الناس، أو هي كل خلوة رجل بامرأة ولو كان أمام أعين الناس؟

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

ج ٥: ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعاً انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيداً عن أعين الناس فقط، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها، وتدور بينهما الأحاديث، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك؛ لأن الخلوة منعت لكونها يريد الزنا وذريعة إليه، فكل ما وجد فيه هذا المعنى ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد فهو في حكم الخلوة الحسية بعيداً عن أعين الناس. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣٨٨)

س: إنني رجل لا أستطيع قيادة السيارة، ولا يوجد من أولادي من يقودها لصغر سنهم، لذا أحضرت سائقاً أجنبياً، فهل يصح أن يذهب بعائلي، وما حكم الإسلام في ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للسائق الخلوة بالنساء، فإذا أراد الذهاب بإحدى النساء يذهب معها محرم لها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩١٤)

س ٣: والدتي مصابة بمرض الفشل الكلوي، وهي تذهب إلى المستشفى

ثلاث مرات كل أسبوع، وهي تذهب مع سائق سعودي، وهو متزوج ويوجد لديه أولاد، وتذهب الوالدة معه دون وجود محرم؛ نظراً لقسوة الظروف وشدة الحاجة؛ ولأن الوالد مقعد ولا يستطيع الذهاب معها، فهل يجوز للوالدة أن تقوم بالركوب مع السائق دون محرم؛ نظراً لأن لديها أولاداً ولكن لم يكونوا متواجدين في الوقت الذي تذهب مع السائق فيه، فهم يكونون في المدرسة، ولكن الحاجة ماسة وضرورية جداً. أفوتونا جزاكم الله خيراً.

ج ٣: إذا أرادت والدتك أن تذهب إلى المستشفى فإنه يذهب معها أحد محارمها، ولا تذهب مع السائق الأجنبي وليس معها محرم؛ لعموم قوله ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(١)، ووجودها مع السائق في السيارة بدون محرم خلوة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

٤- لباس المرأة وما يتعلق به

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٤٣)

س ٦: هل يجوز للمرأة لبس الثوب الضيق؟ وهل يجوز لها لبس الثوب الأبيض؟

(١) مسند الإمام أحمد، برقم ١٧٧، وعبد الرزاق، برقم ٢٠٧١٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٣٠، وتقدم تخريجه.

ج٦: لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الأجانب أو تخرج إلى الشوارع والأسواق وهي لابسة لباساً ضيقاً يحدد جسمها، ويصفه لمن يراها؛ لأن ذلك يجعلها بمنزلة العارية، ويشير الفتنة، ويكون سبب شر خطير، ولا يجوز لها أن تلبس لباساً أبيض إذا كانت الملابس البيضاء في بلادها من سيما الرجال وشعارهم؛ لما في ذلك من تشبهها بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٨٠)

س: إنه لا يخفى عليك في هذا العصر ما أحدث من تقاليد، منها: إحداث فتحة الجيب من الخلف، والبعض منها على وسطه حزام، وأعلى الثوب ضيق والأسفل واسع، ومع ذلك إن بعض الثياب ضيقة حتى كل أعضائها تشاهد، كأن لم يكن عليها ثوب، والبعض من النساء تحتج بأن المشايخ أفتوا بأن المرأة تلبس ما شاءت من الزينة، وفي بعض الأحيان تحيثهم الفتوى من برنامج (نور على الدرب) في الإذاعة بأنها تلبس ما شاءت من الزينة لزوجها بدون تفصيل، فالآن -جزاكم الله خير الجزاء- بينوا لنا الطريقة التي كان عليها السلف الصالح، وبما شرعه لنا الصادق المصدوق، والبعض من الثياب والمخدرات وغيرها فيها صور، هل يجوز استعمالها أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: أولاً: الملابس من الأمور العادية، والأصل فيها الجواز، ولا يعدل عنه إلا بدليل شرعي يوجب ذلك، ولا نعلم دليلاً شرعياً على جعل فتحة

الجيب في مكان أو جهة معينة من الثوب، ولا على منع وضع ما يسمى السحاب في هذه الفتحة في أي جهة من الثياب، إنما الممنوع أن يكون الثوب ضيقاً يحدد مكان العورة من الجسم، أو يكون رقيقاً يشف عما تحته، أو قصيراً تظهر منه العورة أو بعضها، أو فيه تشبه بالملابس المختصة بالكفار، أو تشبه النساء بالرجال، أو الرجال بالنساء.

ثانياً: لا يجوز اتخاذ الثياب التي فيها صور ذوات الأرواح؛ لعموم نصوص النهي عن تصوير ذوات الأرواح، واتخاذها في البيوت، ولما في اتخاذ المرأة ملابس فيها صور من الفتنة، وخاصة إذا خرجت من بيتها أو كان معها أجنب في دارها، أما اتخاذها وسائد أو بسطاً فلا حرج فيه، لما فيه امتنانها، وقد ثبت من حديث عائشة، وأبي هريرة ما يدل على ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٦٢)

س ١: أ- ما الحكم في إزالة المرأة لشعر جسمها، وإن كان جائزاً فمن يسمح له بالقيام بذلك؟

ب- ما نوع الذهب المحرم على المرأة لبسه؟

ج- هل يجوز للمرأة وضع المكياج على وجهها أمام محارمها؟

د- هل يجوز للمرأة لبس البنطلون أمام محارمها؟

هـ- هل يجوز للمرأة إظهار شعرها أمام غير محارمها من النساء المسلمات؟ هل يجوز للمرأة لبس القفاز؟

ج ١: أ- يجوز لها ذلك ما عدا شعر الحاجب والرأس، فلا يجوز لها أن تزيلهما، ولا شيئاً منهما، وتتولى ذلك بنفسها، أو زوجها، أو أحد محارمها، فيما يجوز أن يطلع عليه من جسمها، أو امرأة فيما يجوز لها أن تطلع عليه من جسمها أيضاً.

ب- كل أنواع الذهب يجوز للمرأة أن تلبسه، وقد كتب في ذلك الأخ الشيخ إسماعيل الأنصاري رسالة فيرجع إليها.

ج- يجوز لها ذلك لتزين به لزوجها، ويجوز أن تظهر به أمام محارمها.

د- لا يجوز لها أن تلبس البنطلون؛ لما فيه من تشبه النساء بالرجال.

هـ- لا يجوز لها أن تكشف شعرها أمام غير محارمها من الرجال، ويجوز أن تكشفه للنساء مطلقاً، ويجوز لها أن تلبس القفازين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٧٧١)

س ٣: ما حكم وضع الفتحات في أسفل ثوب المرأة، سواء خلفية أو أمامية مما يظهر جزءاً من الساق؟

ج ٣: لا يجوز للمرأة أن تجعل فتحات في أسفل ثوبها تبدو منها سيقانها أو بعضها؛ لأن المرأة كلها عورة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

لِبُعُولَتِهِنَّ ﴿الآية﴾^(١)، نهى - سبحانه - المرأة أن تبدي شيئاً من زينتها إلا لمحارمها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز
		غديان	

السؤال الثاني والرابع والثامن من الفتوى رقم (١٩٧٧١)

س ٢: ما حكم لبس الملابس الشفافة للنساء؟

ج ٢: لا يجوز للمرأة لبس الملابس الشفافة التي لا تستر ما وراءها، ومن فعلت ذلك فهي من الكاسيات العاريات اللاتي أخبر النبي ﷺ أنهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها.

س ٤: ما حكم عدم لبس الجوارب السوداء للمرأة أثناء الخروج من المنزل؟

ج ٤: المطلوب ستر رجلي المرأة عند الخروج، سواء بالجوارب أو غيرها من الثياب، فلا يتعين لبس الجوارب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

س ٨: ما حكم وضع المرأة العباءة على الكتف؟

ج ٨: لا يجوز للمرأة وضع العباءة على الكتفين عند الخروج؛ لما في ذلك من التشبه بالرجال، وقد لعن رسول الله ﷺ المرأة تلبس لبسة الرجل، والرجل يلبس لبسة المرأة. والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠٩٠)

س١: ما حكم لبس النساء حمالات الثدي؟

ج١: لبس حمالات الثدي يحدده، ويجعل النساء كواعب، فتكون بذلك مشار فتنه، فلا يجوز لها أن تظهر به أمام الرجال الأجانب منها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٥٠٨٩)

س١: حجاب المرأة المسلمة هل هو خاص باللون الأسود أو عام في كل الألوان؟

ج١: لباس المرأة المسلمة ليس خاصاً باللون الأسود، ويجوز لها أن تلبس أي لون من الثياب، إذا كان ساتراً لعورتها، وليس فيه تشبه بالرجال، وليس ضيقاً يحدد أعضائها، ولا شفافاً يشف عما وراءه، ولا مثيراً للفتنة.

س٣: في بعض الدول حجاب المرأة المسلمة نادراً، فرجل تزوج امرأة مسلمة ولم ترض أن تلبس الحجاب، فهل يطلقها أو ماذا يفعل؟ وآخر مسلم تزوج بامرأة كتابية، ولم ترض أيضاً أن تلبس الحجاب فما الحكم؟

ج٣: المرأة التي امتنعت من أن تستر عورتها عن الرجال الأجانب تعتبر عاصية لزوجها، ومخالفة لشرع الله، وعلى زوجها أن ينصحها بالحجاب

الشرعي، وإذا لم تستجب له طلقها، سواء كانت مسلمة أو كتابية؛ بعداً عن المنكر، وصيانة للأسرة من مثار الشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣٦٣)

س٣: هل لا بد من لبس السواد في الخروج أم مختلف الألوان ما دام ليست فيها ألوان صارخة؟

ج٣: لبس السواد للنساء ليس بمتعين، فلهن لبس ألوان أخرى مما تختص به النساء، لا تلفت النظر، ولا تثير فتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٢٣)

س٥: ما حكم لبس السواد للنساء، وما معنى قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الخبر: «... وكان على رؤوسهن الغربان»؟

ج٥: يجوز للنساء لبس السواد وغيره مما ليس فيه تشبه بالرجال، وأما قول عائشة رضي الله عنها: «... كأن على رؤوسهن الغربان» فهو ثناء منها على النساء المسلمات، بامثالهن أمر الحجاب، وهو يوحي بأن ذلك اللباس أسود اللون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٣١) ^(١)

س ١: هل يجوز استخدام طالبات مدارس المرحلة الثانوية والمتوسطة والابتدائية في استعراضات إيقاعية راقصة، ولباس سراويل ضيقة تبرز كل عضلات الجسم ومفاته، وبثوب طوله شبران؟

ج ١: لا يجوز ذلك؛ لما فيه من كشف عوراتهن، وإبراز مفاتهن بلبس الملابس القصيرة والضيقة؛ ولما فيه من لهو الرقص والإيقاع، وهما شر مستطير، يثير شهوة من حضر الاستعراض، ويحرك فيهم دواعي الفحش والفساد، وانحراف الأخلاق؛ ولهذا الاستعراض سوابق ولواحق كريهة، له مقدمات هي: تدريب هؤلاء الطالبات على الرقص والإيقاع بتلك الملابس الفتانة، حتى يحكمن هذا الفن الممقوت؛ تمهيداً للاستعراض، وضماناً للنجاح في مجال الشر، بإعجاب الحاضرين، وله توابع مردولة، قد ينتهي بهن أو بكثير منهن إليها، هي: اتخاذ ما دربن عليه وبرزن فيه مهنة لهن، يكسبن من حماتها ما يعشن به في دنيا اللهو والمجون.

س ٢: هل يأثم ولي أمر الطالبة بالسماح لها في المشاركة، وهل ينطبق حكم الديانة عليه إذا سمح بذلك؟

ج ٢: كل من استرعاه الله رعية فهو مسؤول عنها، فولي أمر الطالبة من

(١) السائل من خارج المملكة.

أب أو من ينوب عنه مسؤول عنها، فإن أدبها بآداب الإسلام، فأحسن تأديبها، وصانها من مزالق الشر والفساد كتب الله له الأجر والثواب، وحفظ له كرامته، وصانه في عرضه. وإن أساء تربيته، أو أهمل في ذلك، أو دفع بها إلى مواطن الفتن ومهاوي اللهو - أثم بجنايته على من استرعاه الله، وساءت عاقبته، فجنى ثمن سوء تصرفه: خيبة في دنياه، وعذاباً في آخره إن لم يتغمده الله برحمته.

س ٣: هل يحق للجهات الحكومية أن تجبر الطالبات على ذلك بدعوى الاحتفالات الوطنية؟

ج ٣: لا سعادة للأمم، ولا نهوض لها، ولا انتظام لشؤونها، ولا حفظاً لكيانها، إلا بولاة يسوسونها، ويحسنون قيادتها، على منهاج كتاب الله تعالى، وهدى رسوله محمد ﷺ؛ عقيدة، وقولاً، وعملاً، وفصلاً فيما شجر بينهم بتوفيق من الله سبحانه. ولا قيام للحكام وولاة الأمم، ولا اعتبار لهم ولا وجهة، إلا بأمر لها شأنها في جميع جوانب الحياة: ديناً واستقامة، وعلماً وثقافة، وصناعة وزراعة، وقوة وسعة في كل ما تنهض به الأمم، ويدعم أركانها، حتى تكون مثلاً أعلى يرفع العقلاء إليها أبصارهم إعجاباً بها، ويهابها من يعلم حالها. فبقدر ما يبذل ولاة الأمور من خير وحسن سياسة لأممهم وما يحققون لهم من إصلاح يجنون ثمرته: قوة وعزاً، ووجهة ورفعة شأن، وبقدر ما تستجيب الأمم لرعاتها المصلحين فيما يدعونها إليه من المعروف، ويتعاونون معها على تحقيقه تجد سعادة ورخاء، وراحة واطمئنان ... إلخ. فعلى حكام المسلمين وولاة أمورهم أن يسوسوا أممهم سياسة إسلامية، يحتذون فيها حذو رسول الله ﷺ، ويهتدون بهديه، ويقتفون فيها أثر خلفائه الراشدين؛ ليسعدوا وتسعد أممهم، ويحمدوا العاقبة في

الأولى والآخرة، وليحذروا أن يخالفوا شريعة الإسلام ونهجها القويم، فيلقوا بأيديهم إلى التهلكة، اتباعاً لهواهم، وتقليداً لدول الكفر في الحكم في رعيته، وفي عاداتهم وانحرافهم في أخلاقهم، وفي ثقافتهم، بإدخالهم اللهو والمجون في دور التعليم، وخلطهم الإناث بالذكور فيها، إلى غير ذلك من ألوان الشر والفساد، فإنهم إن فعلوا ذلك انحلت عروتهم، وضعفت شوكتهم، وهانوا على الله فأهانهم، وحقت عليهم كلمة العذاب، وذلك جزاء المفسدين. وأخيراً لا يوجد في قول البشر أجمل ولا أكمل ولا أحكم ولا أشمل من وصية ونصيحة من أوتي جوامع الكلم ﷺ، إذ يقول: «ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(١).

ويقول: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»^(٢)، وفي رواية: «ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة».

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم 893، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر...، برقم 1829، عن ابن عمر ؓ.

(٢) رواه بهذا اللفظ أو بألفاظ قريبة منه: أحمد، ٥ / ٢٥، ٢٧، والبخاري، ٨ / ١٠٧، واللفظ له، ومسلم، ١ / ١٢٥، ١٢٦، ٣ / ١٤٦٠ برقم ١٤٢، والدارمي، ٢ / ٣٢٤، وابن أبي شيبة، ١٢ / ٢٢٠، ١٥ / ٢٣٤، وابن حبان ١٠ / ٣٤٧، برقم ٤٤٩٥، وأبو عوانة، ١ / ٣٢، والطبراني، ٢٠ / ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٢١ - ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨، برقم ٤٤٩، ٤٥٥ - ٤٥٩، ٤٦٩، ٤٧٢ - ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٨، ٥٠٦، ٥١٣ - ٥١٩، ٥٢٤، ٥٣٣، ٥٣٤، والبيهقي، ٨ / ١٦٠ - ١٦١، ١٦١، ٩ / ٤١، والبغوي، ١٠ / ٧٠، برقم ٢٤٧٨.

فليتق الله كل وال فيمن استرعه الله، ولينصح لهم، وليحكم فيهم بالحق، فإنه مسؤول عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (١٩٤٧٩)

س ١١: هل يجوز للمرأة المسلمة أن ترتدي البنطال (البنطلون) وهي محجبة خارجة إلى السوق، وماذا إذا كان البنطال فضفاضاً؟

ج ١١: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس البنطال؛ لما في ذلك من التشبه بالكافرات، والمسلمون منهيون عن التشبه بالكفار، ولأنه أيضاً يحدد حجمها ويبيد تقاطيع جسدها، وفي ذلك من الفتنة عليها وعلى الرجال الشيء العظيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٧٨)

س ٣: يتعلق بلبس الكعب العالي للمرأة ووضع الحناء للمرأة أثناء الحيض.
ج ٣: لبس الكعب العالي لا يجوز؛ لأنه يعرض المرأة للسقوط،

والإنسان مأمور شرعاً بتجنب الأخطار بمثل عموم قول الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢)، كما إنه يظهر قامة المرأة وعجزتها أكثر مما هي عليه، وفي هذا تدليس، وإبداء لبعض الزينة التي نهيت عن إبدائها المرأة المؤمنة، بقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ خَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^(٣).

وأما الحناء للمرأة أثناء الحيض فلا نعلم مانعاً منه كحال الطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠٣٦)

س٦: هناك حديث شريف يمنع النساء من استعمال الطيب والروائح العطرة، وخاصة عند الذهاب إلى المسجد، فهل يجوز التطيب لتخفيف رائحة جسمها التي لا يزيلها الصابون؟

ج٦: الأصل أنه لا يجوز للمرأة التطيب بما له رائحة عطرة إذا أرادت الخروج من بيتها، سواء كان خروجها إلى المسجد أم إلى غيره؛ لعموم قول

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

ﷺ: «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية»^(١) رواه أحمد والنسائي والحاكم من حديث أبي موسى رضي الله عنه

وليس هناك رائحة في الجسد لا يزيلها الصابون فيما نعلم حتى تحتاج بعد اغتسالها به إلى استعمال الطيب، وليست المرأة -أيضا- مطالبة بالذهاب إلى المسجد، بل صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

٥- عورة المرأة أمام المرأة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢٥٠)

س١: هل يجب الحجاب عن المرأة الكافرة أو تعامل كما تعامل المرأة المسلمة؟

ج١: فيه قولان لأهل العلم، والأرجح عدم الوجوب؛ لأن ذلك لم ينقل عن أزواج النبي ﷺ ولا عن غيرهن من الصحابيات حين اجتماعهن بنساء اليهود في المدينة، والنساء الوثنيات ولو كان واقعا لنقل كما نقل ما هو أقل

(١) أحمد، ٤/٣٩٤، ٤٠٠، ٤١٤، ٤١٨، وأبو داود، ٤/٤٠٠ - ٤٠١، برقم ٤١٧٣، والترمذي، ٥/١٠٦، برقم ٢٧٨٦، والنسائي في الكبرى، ٥/٤٣٥، برقم ٩٤٢٢، وفي المجتبى، ٨/١٥٣، برقم ٥١٢٦، وابن خزيمة، ٣/٩١، برقم ١٦٨١، وابن حبان، ١٠/٢٧٠، برقم ٤٤٢٤، والحاكم، ٢/٣٩٦، والطحاوي في المشكل، ٧/١٤١، ١١/٤٧٨، برقم ٢٧١٦، ٤٥٥٣، والبيهقي، ٣/٢٤٦.

منه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (١٦٧٧٤)

س: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها أمام المرأة الكافرة أم لا، وكذلك هل يجوز أن تكشف وجهها لأم زوجها إذا كانت امرأة كافرة والعياذ بالله؟

ج: لا مانع من كشف المرأة وجهها عند المرأة، مسلمة كانت أو كافرة؛ لأنها لم تؤمر بستر وجهها إلا عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ الآية^(١)، فأمرها الله سبحانه بضرب الخمار على وجهها وجيبها عن الرجال، ما عدا المحارم المذكورين في الآية، أو من بينها وبينهم رضاعة محرمة كما في الأدلة الأخرى، والمراد بالنساء في الآية جميع النساء، المسلمات وغير المسلمات، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(١) سورة النور، الآية ٣١.

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان
			عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥١٨)

س١: كثر في الآونة الأخيرة لبس الملابس الخليعة بين النساء، والتي تكشف أجزاء من الجسم وتعريه، كل ذلك تشبها بالكافرات، وحجتهن في جواز لبس تلك الملابس أنها تلبس أمام النساء، وأن عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة.

ج١: على المرأة أن تحتشم وتتحلى بالحياء، حتى ولو لم ينظر إليها إلا نساء، ولا تكشف لهن إلا ما جرت العادة بكشفه ودعت له الحاجة، كالخروج لهن في ثياب البذلة، مكشوفة الوجه واليدين وأطراف القدمين ونحو ذلك، وذلك أستر لها وأبعد عن مواطن الريبة، ويحرم على المرأة أن تلبس اللباس الذي فيه تشبه بالكافرات ولو كان ساترا فضلا عن القصير والضيق والشفاف؛ لقول النبي ﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)، ولقوله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه أحمد، ٩/ ١٢٣، برقم (٥١١٤)، وعبد بن حميد، ص ٢٦٧، وابن أبي شيبة ٣١٣/٥، برقم ١٩٧٤٧، وعبد الرزاق، ١١/ ٤٥٣، برقم ٢٠٩٨٦، والحكيم الترمذي في نواتر الأصول، ١/ ١٨٩، والبيهقي في شعب الإيمان، ٢/ ٧٥، والطبراني في الكبير، ١٢/ ٣١٧، وضعفه محققو المسند، ٩/ ١٢٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٥/ ١٠٩.

(٢) مسلم، ٣/ ١٦٨٠، برقم ٢١٢٨.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥١٣)

س١: ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع من (البلايز) الماسكة على الجسم بحيث تصف الجسم، فما حكم لبسها أمام النساء، وعند الأقارب من الرجال؟

ج١: لا يجوز للمرأة لبس ما يصف جسمها لضيقه أو رقتة؛ لما في ذلك من الفتنة للرجال والقذوة السيئة للنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٢٩)

س١: زوجتي معلمة، وفي المدرسة تخلع العباءة وغطاء الرأس، هل يلحقها إثم؟ مع العلم أن المدرسة لا يوجد فيها رجال.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا حرج إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٦- بيان في لباس المرأة عند محارمها ونسائها صادر من

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢١٣٠٢)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الطهر والعفة، والحياء والحشمة، ببركة الإيمان بالله ورسوله، واتباع القرآن والسنة، وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة، ولا يعرف عنهن التكشف والتبذل عند اجتماعهن ببعضهن أو بمحارمهن، وعلى هذه السنة القويمة جرى عمل نساء الأمة - والله الحمد - قرناً بعد قرن إلى عهد قريب، فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق لأسباب عديدة، ليس هذا موضع بسطها. ونظراً لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة، وما يلزمها من اللباس؛ فإن اللجنة تبين لعموم نساء المسلمين أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء، الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه، ومن الحياء الأمور به شرعاً وعرفاً: تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعتها عن مواقع الفتنة ومواضع الريبة. وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها، مما جرت العادة بكشفه في البيت، وحال المهنة كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ الآية^(١)، وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

ﷺ، ونساء الصحابة، ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا. وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو ما يظهر من المرأة غالباً في البيت، وحال المهنة، ويشق عليها التحرز منه؛ كانكشاف: الرأس، واليدين، والعنق، والقدمين، وأما التوسع في الكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة - هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن، وفيه أيضاً قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهاً بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»^(٢) وفي صحيح مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٣)، ومعنى: «كاسيات عاريات» هو: أن تكتسي المرأة ما لا يسترها فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها. فالمتعين على نساء المسلمين: التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهن ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة،

(١) أخرجه أحمد، برقم ٥١١٤، وعبد بن حميد، ص ٢٦٧، وابن أبي شيبة، برقم ١٩٧٤٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٠٩/٥، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٢٠٧٧، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم ٢١٢٨، وتقدم تخريجه.

والحرص على التستر والاحتشام، فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش. كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات؛ طاعة لله ورسوله، ورجاء لثواب الله، وخوفاً من عقابه. كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء، فلا يتركهن يلبسن ما حرمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة، والكاشفة والفاتنة، وليعلم أنه راع ومسؤول عن رعيته يوم القيامة.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

٧- المحرم وسفر المرأة بلا محرم

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٧٣)

س ٣: لي ابن أخ عمره خمس سنوات، وابن أخت أربع سنوات، فهل يعدان محرمين لي، وهل صحيح أن المحرم يجب أن يكون حقيقة محرماً عندما يصبح يفرق بين الأشياء والألوان والخلوى وغيرها، أم حتى البلوغ؟

ج ٣: يشترط في المحرم الذي يكون مع المرأة أن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن الصغير وغير العاقل لا يحصل بهما المقصود في المحرمية من حماية المرأة والقيام بشأنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الفتوى الثاني من الفتوى رقم (١٧٤٥٥)

س٢: أنا أسكن في كفر الزيات والكلية التابعة لها في طنطا والمسافة بينهما ١٣ كم، فما حكم السفر إلى الكلية بدون محرم، مع العلم بأني أتلقى العلم الشرعي على يد أخت؟

ج٢: المسافة المذكورة ليست مسافة سفر يحتاج إلى محرم، ولكن لا يجوز لك أن تركبي وحدك مع رجل ليس من محارمك؛ لأن هذه خلوة محرمة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٥٠)

س: يتقدم أولياء أمور الطالبات اللاتي يدرسن بالدمام التي تبعد عن مدينة الخفجي بحوالي ٣٠٠ كيلو متر، وذلك لعمل توكيل للسفر بهن إلى

(١) مسند الإمام أحمد، برقم ١٧٧، وعبد الرزاق، برقم ٢٠٧١٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٣٠، وتقدم تخريجه.

الجامعة بالدمام والعودة بمن إلى الخفجي بصفة جماعية، وذلك لشخص مع زوجته أو ابنته أو أخته أو أحد محارمه، وينص على ذلك في الوكالة، مثلاً: «وكلت فلاناً وابنته فلانة.. إلخ للسفر بابنتي إلى الدمام والعودة بها مع زميلاتها..» فما رأي سماحتكم إذا كان السفر بالمرأة أو الطالبات بهذه الصفة الجماعية ووجود أحد محارم قائد السيارة معه، كذلك التوكيل على استلام خادمة من المطار والسفر بها إلى مكفولها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: السفر المذكور لا يجوز؛ لأنه بدون محرم، كما أن التوكيل لا يصح ولا يفيد شيئاً في ذلك ولا يحل سفر المرأة بدون محرم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

٨- السفر بالطائرة بدون محرم

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٩٥٠)

س٣: هل يجوز للمرأة أن تسافر لوحدها في الطائرة بدون محرم؟

ج٣: لا تسافر المرأة إلا مع محرم لها أو زوج، سواء طالت المسافة أو قصرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٥٥)

س ١: هل يجوز سفر الزوجة بمفردها بالطائرة لمدة ثلاث ساعات بدون محرم؟ مع العلم بأن الزوج يعمل ببلد لا يوجد به طبيبات من النساء للولادة، والغرض الرئيسي من السفر هو الوضع على يد طبيبات من النساء في بلد أهل الزوجة؟

ج ١: في مثل هذه الحالة يسافر معها زوجها أو أحد محارمها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (١٧٧٠٢)

س: أرجو أن تبيينوا لي حكم سفر امرأتي بالطائرة من الظهران إلى الطائف وهي برفقة أختها المتزوجة من أخي، ومعهم أخي وأبنائنا الصغار، مع العلم أنه ليس باستطاعتي السفر معها لإيصالها والعودة، حيث إن مادياتي لا تسمح لي بذلك، وسوف يكون في استقبالهم في الطائف والدهم ووالدتهم -مدة السفر ساعتان-.

ج: لا يجوز سفر المرأة في الطائرة ولا في غيرها إلا مع محرم؛ لقوله ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»^(١) متفق على صحته وزوج أختها لا يعتبر محرماً لها، وكذلك أختها ليست محرماً لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٠٠٦، ومسلم، برقم ١٣٤١، وتقدم تخريجه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبد العزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٤٢)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من عميد شؤون الطلاب بجامعة الرياض عن طريق الدكتور محيي الدين خليل، رئيس قسم الثقافة الإسلامية، إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إلى اللجنة بـرقم (٢٥٥٤ \ ٢ \ د) وتاريخ ٧ \ ٨ \ ٩٩ هـ، ونصه:

إن طالبات الجامعة من خارج مدينة الرياض يقمن بوحدة أم المؤمنين السكنية، وتسافر الطالبات إلى بلادهم في الإجازات الرسمية أو في نهاية الأسبوع، وغالبيتهم يتوجهن إلى جدة أو الظهران بالطائرة، وتشترط العمادة أن يرافق كل طالبة محرم، ولكن هذا لا يتيسر لجميعهن وفي كل الأحوال، وقد تكون الطالبة راغبة في السفر تحت ظروف اضطرارية، ويشكو البعض من هذا الإجراء، ويرون أن الشرع في مثل حالتنا هذه يبيح السفر بدون محرم، إذ أنه لا يتجاوز ساعات محدودة، مستندين إلى: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو حرمة منها»^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم»^(٢)، وعن أبي

(١) مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤٠.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤٠.

هريرة أيضاً أنه ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها»^(١).

لذا نأمل إفادتنا عما إذا كان يجوز شرعاً السماح للطالبة بالسفر إلى جدة أو الظهران بالطائرة بدون محرم.

وأجابت بما يلي:

إن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن مقاصدها الضرورية المحافظة على الأنساب والأعراض، وقد ثبت في الكتاب والسنة ما يدل دلالة واضحة على سد الذرائع التي تفضي إلى اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض: كتحريم خلوة المرأة بأجنبي، وتحريم إبدائها زيتنها لغير زوجها ومحارمها، ومن في حكمهم ممن ذكرهم الله تعالى في سورة النور: كالأمر بغض البصر، وتحريم النظرة الخائنة، ومن الذرائع القريبة التي قد تفضي إلى الفاحشة، واختلاط الأنساب، وهتك الأعراض - سفر المرأة دون من فيه صيانة لها في اعتبار الشرع: من زوجها، أو أحد محارمها، فكان حراماً؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»^(٢) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم؛ ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا

(١) البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، برقم ١٠٨٨، ومسلم، كتاب الحج،

باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٣٩.

(٢) أحمد، ١٣ / ٢، ١٩، ١٤٢-١٤٣، والبخاري، ٢ / ٣٥، ومسلم، ٢ / ٩٧٥، برقم ١٣٣٨، وأبو داود،

٢ / ٣٤٨، برقم ١٧٢٧، وابن أبي شيبة، ٤ / ٥، وابن خزيمة، ٤ / ١٣٣، برقم ٢٥٢١، والطحاوي

في شرح المعاني، ٢ / ١١٣، وابن حبان ٦ / ٤٣٤، ٤٤٠، ٤٤١، برقم ٢٧٢٠، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠،

والبيهقي، ٣ / ١٣٨، ٥ / ٢٢٧، كلهم من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

تسافر المرأة بريدًا إلا ومعها محرم يحرم عليها»^(١) رواه أبو داود، والحاكم؛ ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «انطلق فحج مع امرأتك»^(٢) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم. وورد في بعض الروايات التقييد بيوم، وفي بعضها التقييد بليلة، وفي بعضها التقييد بثلاثة أميال، وفي بعضها بيومين، والتحديد بذلك ليس بمراد، وإنما هو تعبير عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه، ثم هو مفهوم عدد معارض بمنطوق حديث ابن عباس رضي الله عنه وما في معناه، فلا يعتبر، وإنما يعتبر ما ثبت من الإطلاق في حديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو واضح في أن المرأة منهيّة عن كل ما يسمى سفراً إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها، سواء كان قليلاً أم كثيراً، وسواء كانت شابة أم عجوزاً، وسواء كان السفر براً أم بحراً أم جواً، ومن خالف في ذلك فخص النهي بالشابة أو قيده، بما ذكر من التحديد في بعض الأحاديث أو بما إذا كانت الطريق غير مأمونة أو اكتفى بالرفقة الثقة المأمونة، فقله مردود بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنه، فإنه منطوق فيقدم على مفهوم العدد في الأحاديث الأخرى.

وعلى هذا يكون سفر النساء بالطائرات بلا زوج أو محرم منهيّا عنه، سواء كن طالبات أم غير طالبات؛ لكونه سفراً فيصدق عليه عموم النهي في

(١) أبو داود، ٣٤٧/٢، برقم ١٧٢٤، والحاكم، ٤٤٢/١، وابن حبان، ٤٣٩/٦، برقم ٢٧٢٧، وابن

خزيمة، ١٣٦/٤، برقم ٢٥٢٦، البيهقي ٣/ ١٣٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٠٠٦، ومسلم، برقم ١٣٤١، وتقدم تخريجه.

الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٧ / ١٧ - ٣١٣، باختصار.

٩- في صفة العباءة الشرعية للمرأة

فتوى رقم (٢١٣٥٢) وتاريخ ٩/٣/١٤٢١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى
سماحة المفتي العام من المستفتي/..... والمحال إلى اللجنة من الأمانة
العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٣٤)، وتاريخ ١٢/٢/١٤٢١هـ، وقد سأل
المستفتي سؤالاً هذا نصه: «فقد فقد انتشر في الآونة الأخيرة عباءة مفصلة
على الجسم وضيقة، وتتكون من طبقتين خفيفتين من قماش الكريب، ولها
كم واسع، وبها فصوص وتطريز، وهي توضع على الكتف. فما حكم الشرع
في مثل هذه العباءة؟ أفتونا مأجورين، ونرغب -حفظكم الله- بمخاطبة وزارة
التجارة لمنع هذه العباءة وأمثالها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن العباءة الشرعية للمرأة وهي
«الجلباب»: هي ما تحقق فيها قصد الشارع من كمال الستر والبعد عن الفتنة
، وبناء على ذلك فلا بد لعباءة المرأة أن تتوفر فيها الأوصاف الآتية:
أولاً: أن تكون سميكة لا تظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق.
ثانياً: أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطيعه.
ثالثاً: أن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام ضيقة.
رابعاً: ألا يكون فيها زينة تلفت إليها الأنظار، وعليه فلا بد أن تخلو من
الرسوم والزخارف والكتابات والعلامات.

خامساً: ألا تكون مُشابهة للباس الكافرات أو الرجال.

سادساً: أن توضع العباءة على هامة الرأس ابتداءً.

وعلى ما تقدم فإن العباءة المذكورة في السؤال ليست عباءة شرعية للمرأة فلا يجوز لبسها لعدم توافر الشروط الواجبة فيها ولا لبس غيرها من العباءات التي لم تتوافر فيها الشروط الواجبة ، ولا يجوز كذلك استيرادها ولا تصنيعها ولا بيعها وترويجها بين المسلمين؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والله جل وعلا يقول : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١) ، واللجنة إذ تبين ذلك فإنها توصي نساء المؤمنين بتقوى الله تعالى والتزام الستر الكامل للجسم بالجلباب والخمار عن الرجال الأجانب طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وبعداً عن أسباب الفتنة والافتتان . وبالله التوفيق.

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ^(٢)

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) حراسة الفضيلة، ص ١٥٧ - ١٥٩.

ثالثاً: فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

١- مشروعية الحجاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد اطلعت على ما كتبه المدعو: أحمد بهاء الدين في بعض الصحف وما يدعيه من تحليل لما حرمه الله، وخاصة ما نشره في زاوية (يوميات) في جريدة الأهرام في الأعداد (٣٦٩٩٢)، و(٣٦٩٩٣)، و(٣٦٩٩٤)، و(٣٦٩٩٦) من تحامله على الحجاب والنقاب، والدعوة إلى السفور، واعتبار الحجاب بدعة من البدع، واعتباره أنه من الزي، والزي مسألة تتعلق بالحرية الشخصية، وأن النساء كن يلبسن النقاب كتقليد متوارث، وأن الإسلام لم يأمر به ولم يشر إليه، وأن النساء كن يجالسن النبي ﷺ سافرات، ويعملن في التجارة والرعي والحرب سافرات، وأن العهد ظل كذلك طيلة عهد الخلفاء الراشدين، والدولة الأموية والعباسية، وأنه عندما اعتنق الأتراك الإسلام دخلوا بعاداتهم غير الإسلامية الموروثة عن قبائلهم مثل: البرقع، واليشمك، وفرضوها على العرب المسلمين فرضاً. إلى آخر ما كتبه لإباحة السفور وإنكار الحجاب وغير ذلك من الأباطيل والافتراءات وتحريف الأدلة وصرفها عن مدلولها الحقيقي.

ومن المعلوم أن الدعوة إلى سفور المرأة عن وجهها دعوة باطلة ومنكرة شرعاً وعقلاً ومناهضة للدين الإسلامي ومعادية له.

والمسلم مدعو إلى كل ما من شأنه أن يزيد في حسناته، ويقلل من سيئاته، سراً وجهاً في كل أقواله وأفعاله، وأن يتعد عن وسائل الفتنة،

ومزاولة أسبابها وغاياتها.

والعلماء مدعوون إلى نشر الخير وتعليمه بكل مسمياته، سواء في ذلك العبادات، والمعاملات، والآداب الشرعية فردية كانت أو جماعية.

ودعاة السفور المروجون له يدعون إلى ذلك إما عن جهل وغفلة وعدم معرفة لعواقبه الوخيمة، وإما عن خبث نية وسوء طوية لا يعبأون بالأخلاق الفاضلة ولا يقيمون لها وزناً، وقد يكون عن عداوة وبغضاء كما يفعل العملاء والأجراء من الخونة والأعداء فهم يعملون لهذه المفسدة العظيمة والجائحة الخطيرة: ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً، جماعة وأفراداً، إنهم يدعون إلى تحرير المرأة من: الفضيلة، والشرف، والحياء، والعفة إلى الدناءة والخسة والرذيلة وعدم الحياء.

والواجب الابتعاد عن مواقف الشر ومصائد الشيطان عملاً وقولاً باللسان والجنان.

وعلى المسلم الذي يوجه الناس أن يدعوهم إلى طريق الهدى والرشاد ويقربهم من مواقف العصمة ويبعدهم عن الفتنة ومواقف التهم؛ ليكون بذلك عالماً ربانياً، فقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لكميل بن زياد في وصيته له: «يا كميل: الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعا لا خير فيهم أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح مرسله لا يهتمون بنور العلم ولا يلجأون إلى ركن وثيق»^(١).

والدعوة إلى السفور ورفض الحجاب دعوة لا تعود على المسلمين

(١) أخرجه ابن عساکر، ٥٠ / ٢٥٢ بهذا اللفظ، وأخرج أبو نعيم، ١ / ٢١٢ عن أبي الدرداء لفظ:

«الناس ثلاثة: عالم، ومتعلم، والثالث همج لا خير فيه».

ذكورهم وإناتهم بخير في دينهم ولا دنياهم، بل تعود عليهم بالشر والفجور وكل ما يكرهه الله ويأباه، فالحكمة والخير للمسلمين جميعاً في الحجاب لا السفور في حال من الأحوال، وبما أن أصل الحجاب عبادة لأمر الإسلام ونهيه عن ضده في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما سنبينه فيما بعد إن شاء الله، فهو أيضاً وقاية لأنه يساعد على غض البصر الذي أمر الله ﷻ بغضه ويساعد على قطع أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض، ويبعد المرأة عن مخالطة الرجال ومداخلتهم كما أنه يساعد على ستر العورات التي تثير في النفوس كوامن الشهوات.

والتبرج ليس تحرراً من الحجاب فقط، بل هو والعياذ بالله تحرر من الالتزام بشرع الله وخروج على تعاليمه ودعوة للرديلة، والحكمة الأساسية في حجاب المرأة هي درء الفتنة، فإن مباشرة أسباب الفتنة ودواعيها وكل وسيلة توقع فيها من المحرمات الشرعية ومعلوم أن تغطية المرأة لوجهها ومفاتها أمر واجب دل على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح .

فمن أدلة الحجاب وتحريم السفور من الكتاب قوله ﷻ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ

الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴿١﴾.

فجاء في هذه الآية الكريمة ما يدل على وجوب الحجاب وتحريم السفور في موضعين منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وهذا يدل على النهي عن جميع الإبداء لشيء من الزينة إلا ما استثنى وهو ملابسها الظاهرة وما خرج بدون قصد ويدل على ذلك التأكيد منه ﷺ بتكريره النهي عن إبداء الزينة في نفس الآية.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فهو صريح في إدناء الخمار من الرأس إلى الصدر؛ لأن الوجه من الرأس الذي يجب تخميره عقلاً وشرعاً وعرفاً، ولا يوجد أي دليل يدل على إخراج الوجه من مسمى الرأس في لغة العرب، كما لم يأت نص على إخراجه أو استثنائه بمنطوق القرآن والسنة ولا بمفهومهما واستثناء بعضهم له وزعمهم بأنه غير مقصود في عموم التخمير مردود بالمفهوم الشرعي واللغوي ومدفوع بأقوال بقية علماء السلف والخلف، كما هو مردود بقاعدتين أوضحهما علماء الأصول ومصطلح الحديث إحداهما: أن حجة الإثبات مقدمة على حجة النفي. والثانية: أنه إذا تعارض مبيح وحاضر قدم الحاضر على المبيح.

ولما كان الله ﷻ يعلم ما في المرأة من وسائل الفتنة المتعددة للرجل أمرها بستر هذه الوسائل حتى لا تكون سبباً للفتنة فيطمع بها الذي في قلبه مرض.

والزينة المنهي عن إبدائها: اسم جامع لكل ما يحبه الرجل من المرأة

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

ويدعوه للنظر إليها سواء في ذلك الزينة الأصلية أو المكتسبة التي هي كل شيء تحدثه في بدنها تجملاً وتزيناً.

وأما الزينة الأصلية: فإنها هي الثابتة كالوجه والشعر وما كان من مواضع الزينة كاليدنين، والرجلين، والنحر، وما إلى ذلك، وإذا كان الوجه أصل الزينة وهو بلا نزاع القاعدة الأساسية للفتنة بالمرأة، بل هو المورد والمصدر لشهوة الرجال فإن تحريم إبدائه أكد من تحريم كل زينة تحدثها المرأة في بدنها.

قال القرطبي في تفسيره: الزينة على قسمين خلقية ومكتسبة: فالخلقية: وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة، ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع وطرق العلوم.

وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تحاول المرأة في تحسين خلقتها به كالثياب والحلي والكحل والخضاب. اهـ.

وقال البيضاوي في تفسيره: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ كالحلي والثياب والأصباغ فضلاً عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدى له. اهـ.

فإذا كان الوجه هو أصل الزينة بلا نزاع في النقل والعقل، فإن الله جلّت قدرته حرم على المرأة إبداء شيء من زينتها، وهذا عموم لا مخصص له من الكتاب والسنة ولا يجوز تخصيصه بقول فلان أو فلان، فأى قول من أقوال الناس يخصص هذا العموم فهو مرفوض؛ لأن عموم القرآن الكريم والسنة المطهرة لا يجوز تخصيصه بأقوال البشر، ولا يجوز تخصيصه عن طريق الاحتمالات الظنية، أو الاجتهادات الفردية، فلا يخصص عموم القرآن إلا بالقرآن الكريم، أو بما ثبت من السنة المطهرة أو بإجماع سلف الأمة،

ولذلك نقول: كيف يسوغ تحريم الفرع وهو الزينة المكتسبة وإباحة الأصل وهو الوجه الذي هو الزينة الأساسية.

والمراد بقوله جل وعلا: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ كما قال بذلك ابن مسعود رضي الله عنه، وجمع من علماء السلف من المفسرين وغيرهم - «ما لا يمكن إخفاءه» كالرداء والثوب وما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب، وما قد يظهر من غير قصد كما تقدمت الإشارة لذلك، فالمرأة منهية من أن تبدي شيئاً من زيتنها ومأمورة بأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة.

وحينما نهى ﷺ المرأة عن إبداء شيء من زيتنها إلا ما ظهر منها - علمها ﷺ كيف تحيط مواضع الزينة بلف الخمار الذي تضعه على رأسها فقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ يعني من الرأس وأعالي الوجه ﴿عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ يعني الصدور حتى تكون بذلك قد حفظت الرأس وما حوى والصدر من تحته وما بين ذلك من الرقبة وما حولها لتضمن المرأة بذلك ستر الزينة الأصلية والفرعية.

وفي قوله تعالى أيضاً في آخر هذه الآية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ الدلالة على تحريمه سبحانه على المرأة ما يدعو إلى الفتنة حتى بالحركة والصوت، وهذا غاية في توجيه المرأة المسلمة، وحث من الله لها على حفظ كرامتها ودفع الشر عنها.

ويشهد أيضاً لتحريم خروج الزينة الأصلية أو المكتسبة فعل رسول الله ﷺ بزوجه صفية، وفعل أمهات المؤمنين، وفعل النساء المؤمنات في عهد رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية وآية الأحزاب من الستر الكامل بالخمير والجلايب، وكانت النساء قبل ذلك يسفرن عن وجوههن وأيديهن حتى

نزلت آيات الحجاب، وبذلك يعلم أن ما ورد في بعض الأحاديث من سفور بعض النساء كان قبل نزول آيات الحجاب فلا يجوز أن يستدل به على إباحة ما حرم الله لأن الحجة في النسخ لا في المنسوخ كما هو معلوم عند أهل العلم والإيمان.

ومن آيات الحجاب الآية السابقة من سورة النور، ومنها قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١).

قال العلماء: الجلابيب جمع جلباب وهو كل ثوب تشتمل به المرأة فوق الدرع والخمار لستر مواضع الزينة من ثابت ومكتسب . وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ يدل على تخصيص الوجه؛ لأن الوجه عنوان المعرفة ، فهو نص على وجوب ستر الوجه، وقوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ هذا نص على أن في معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولغيرها بالفتنة والشر، فلذلك حرم الله تعالى عليها أن تخرج من بدنها ما تعرف به محاسنها أيا كانت، ولو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص منه ﷺ لكان كافياً في وجوب الحجاب وستر مفاتن المرأة، ومن جملتها وجهها، وهو أعظمها؛ لأن الوجه هو الذي تعرف به وهو الذي يجلب الفتنة.

قالت أم سلمة: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها»، قال ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٧ / ١٧ - ٣١٣.

في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلايب، ويبدن عينا واحدة، وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله ﷻ: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى. وأقوال المفسرين في الموضوع كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

ومن آيات الحجاب أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١)، فهذه الآية نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتستترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية الحكمة في ذلك، وهي أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها.

وهذه الآية عامة لأزواج النبي ﷺ وغيرهن من المؤمنات، قال القرطبي رحمه الله: «ويدخل في هذه الآية جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنّها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب الحجاب»، وقول القرطبي رحمه الله: «إن صوت المرأة عورة؛ يعني إذا كان ذلك مع الخضوع، أما صوتها العادي فليس بعورة؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيْطْمَعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾»^(٢)، فنهاهن سبحانه عن الخضوع في القول لئلا يطمع فيهن أصحاب القلوب المريضة بالشهوة، وأذن لهن سبحانه في القول المعروف، وكان النساء في عهد النبي ﷺ يكلمنه ويسألنه عليه الصلاة والسلام ولم ينكر ذلك عليهن، وهكذا كان النساء في

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

عهد أصحاب النبي ﷺ يكلمن الصحابة ويستفتينهم فلم ينكروا ذلك عليهن، وهذا أمر معروف ولا شبهة فيه.

وأما الأدلة من السنة فمنها:

ما ثبت في الصحيحين «أن النبي ﷺ لما أمر بخروج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب! فقال: «لتلبسها أختها من جلبابها» متفق عليه^(١)، فدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بجلباب، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر والحجاب، وكذا ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس»^(٢).

وقد أجمع علماء السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها وأنه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي محرم. قال ابن قدامة في المغني: «والمرأة إحرامها في وجهها، فإن احتاجت سدلت على وجهها»، وجملته أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»^(٣). فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها؛ فإنها تسدل الثوب فوق رأسها على وجهها، لما روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من

(١) مسلم، برقم ٨٩٠، تقدم تخريجه.

(٢) البخاري، برقم ٨٦٧، ومسلم، برقم ٦٤٥، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، برقم ١٨٣٨، وتقدم تخريجه.

رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا»^(١).

وإنما منعت المرأة المحرمة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يصنع لستر الوجه خاصة ولم تمنع من الحجاب مطلقاً، قال أحمد: «إنما لها أن تسدل على وجهها فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل». اهـ.

وقال ابن رشد في البداية: «وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي، رأسها وتستر شعرها وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها...».

إلى غير ذلك من كلام العلماء. فيؤخذ من هذا ونحوه أن علماء الإسلام قد أجمعوا على كشف المرأة وجهها في الإحرام، وأجمعوا على أنه يجب عليها ستره بحضور الرجال، فحيث كان كشف الوجه في الإحرام واجباً فستره في غيره أوجب.

وكانت أسماء رضي الله عنها تستر وجهها مطلقاً، وانتقاب المرأة في الإحرام، لا يجوز لنهي ﷺ عن ذلك في الحديث المتقدم وهو من أعظم الأدلة على أن المرأة كانت تستر وجهها في الأحوال العادية، ومعنى «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» أي لا تلبس ما فصل وقطع وخيط لأجل الوجه كالنقاب ولأجل اليدين كالقفازين، لا أن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهمه البعض؛ فإنه يجب سترهما لكن بغير النقاب والقفازين. هذا ما فسره به الفقهاء والعلماء، ومنهم العلامة الصنعاني رحمته الله، وبهذا يعلم وجوب تحجب المرأة وسترها لوجهها وأنه يحرم عليها إخراج شيء من بدنّها وما عليها من أنواع الزينة مطلقاً إلا ما ظهر من ذلك كله في حالة الاضطرار، أو

(١) أخرجه أحمد، برقم ٢٤٠٢١، وأبو داود، برقم ١٨٣٥، واللفظ له، وتقدم تخريجه.

عن غير قصد كما سلف بيان ذلك، وهذا التحريم جاء لدرء الفتنة. ومن قال بسواه أو دعا إليه فقد غلط وخالف الأدلة الشرعية ولا يجوز لأحد اتباع الهوى أو العادات المخالفة لشرع الله ﷻ؛ لأن الإسلام هو دين الحق والهدى والعدالة في كل شيء، وفيه الدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال والنهي عما يخالفها من مساوئ الأخلاق وسيئ الأعمال. والله المسؤول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه وأن يعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه^(١).

٢- أهمية الغطاء في وجه المرأة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم... وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فكتابكم المؤرخ بدون وصل وصلكم الله بهداه وهذا نصه: «أرجو من فضيلتكم إجابتي عن أهمية الغطاء على وجه المرأة وهل هو واجب أو جبه الدين الإسلامي، وإذا كان كذلك فما هو الدليل على ذلك، إنني أسمع الكثير وأعتقد أن الغطاء عم استعماله في الجزيرة على عهد الأتراك ومنذ ذلك الوقت سار التشديد على استعماله حتى أصبح يراه الجميع أنه فرض على كل امرأة، كما قرأت أنه في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة الراشدين كانت المرأة تشارك الرجل في الكثير من الأعمال كما تساعده في الحروب،

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٥/ ٢٢٤ - ٢٣٣.

فهل هذه الأشياء حقيقة أم أن فهمي غلط لا أساس له إنني أنتظر الإجابة من فضيلتكم لفهم الحقيقة وحذف ما هو مشوه؟ انتهى.

الجواب: الحجاب كان أول الإسلام غير مفروض على المرأة وكانت تبدي وجهها وكفيها عند الرجال، ثم شرع الله سبحانه الحجاب للمرأة وأوجب ذلك عليها صيانة لها وحماية لها من نظر الرجال الأجانب إليها وحسماً لمادة الفتنة بها، وذلك بعد نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى في الآية من سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١) الآية ، والآية المذكورة وإن كانت نزلت في زوجات النبي ﷺ، فالمراد منها : هن وغيرهن من النساء لعموم العلة المذكورة والمعنى في ذلك.

وقال ﷺ في السورة نفسها: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢)، الآية؛ فإن هذه الآية تعمهن وغيرهن بالإجماع، ومثل قوله ﷺ في سورة الأحزاب أيضاً ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣) الآية. وأنزل الله في ذلك أيضاً آيتين أخريين في سورة النور، وهما قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

فَرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ^(١) الآية، والبعولة هم: الأزواج، والزينة هي: المحاسن والمفاتن والوجه أعظمها، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ المراد به: الملابس في أصح قولي العلماء، كما قاله الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، ووجه الدلالة من هذه الآية على وجوب تحجب النساء - وهو ستر الوجه وجميع البدن عن الرجال غير المحارم - أن الله سبحانه رفع الجناح عن القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً وهن العجائز إذا كن غير متبرجات بزيينة، فعلم بذلك أن الشابات يجب عليهن الحجاب وعليهن جناح في تركه، وهكذا العجائز المتبرجات بالزينة عليهن أن يتحجبن لأنهن فتنة، ثم إنه سبحانه أخبر في آخر الآية أن استغفاف القواعد غير المتبرجات خير لهن وما ذاك إلا لكونه أبعد لهن من الفتنة، وقد ثبت عن عائشة وأختها أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ما يدل على وجوب ستر المرأة وجهها عن غير المحارم ولو كانت في حال الإحرام كما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الصحيحين ما يدل على أن كشف الوجه للمرأة كان في أول الإسلام ثم نسخ بآية الحجاب.

وبذلك تعلم أن حجاب المرأة أمر قديم من عهد النبي ﷺ قد فرضه الله سبحانه، وليس من عمل الأتراك، أما مشاركة النساء للرجال في كثير من الأعمال على عهد النبي ﷺ كعلاج الجرحى وسقيهم في حال الجهاد، ونحو

(١) سورة النور، الآيتان: ٣٠ - ٣١.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٠.

ذلك فهو صحيح مع التحجب والعفة والبعد عن أسباب الريبة، كما قالت أم سليم رضي الله عنها: «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي الجرحى ونحمل الماء ونداوي المرضى»^(١)، هكذا كان عملهن، لا عمل نساء اليوم في كثير من الأقطار التي يدعي أهلها الإسلام اللاتي اختلطن بالرجال في مجالات الأعمال وهن متبرجات مبتذلات، فآل الأمر إلى تفشي الرذيلة، وتفكك الأسر، وفساد المجتمع.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونسأل الله أن يهدي الجميع صراطه المستقيم، وأن يوفقنا وإياك وسائر إخواننا للعلم النافع والعمل به، إنه خير مسئول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(٢).

٣- لا يجوز لبس الثياب التي تصف البشرة

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أنا امرأة متزوجة أقوم أحياناً في منزلي بلبس الملابس الخفيفة التي تصف البشرة أو القصيرة التي تظهر إذا جلست ما فوق الركبة، وذلك لتسهيل الحركة عند تأدية أعمال المنزل ولتخفيف شدة الحر وكذلك لأتزين أمام زوجي، غير أن زوجي نصحني بعدم لبس تلك الملابس بسبب وجود أطفالنا الذين تتراوح أعمارهم من ٣ إلى ٩ سنوات وخشية ألا تزول المشاهد التي يرونها الآن عن ذاكرتهم إذا كبروا، لكنني لم أقبل نصيحته على أساس أن

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحى والقتلى، برقم ٢٨٨٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٣/ ٣٥٤ - ٣٥٦.

أطفالنا ما زالوا صغاراً وكذلك لا يخشى عليهم الفتنة.

وحيث إن هذا الأمر قد شغل تفكيري ورغبة في أن أرضي ربي ولا أسخطه كتبت إليكم راجية تبين الحكم الشرعي في ذلك والتوجيه بما ترون. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لا يجوز لك لبس الثياب الرقيقة التي تصف العورة، ولو لم يكن عندك أحد، وهكذا اللباس القصير الذي فوق الركبة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك وقال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس»^(٢). وفق الله الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية^(٣)

(١) سؤال شخصي مقدم من السائلة ص. ن. س. وقد أجاب عنه سماحته : في ١٤١٨/٨/٣هـ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، برقم (٢٦٩٣)، وأبو داود في (كتاب الحمام)، باب ما جاء في العري، برقم (٣٥٠١)، وابن ماجه في (كتاب النكاح)، باب التستر عند الجماع، برقم (١٩١٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١/ ١٨٤ - ١٨٥.